

تعريف التعذيب:

جاء في تقرير اللجنة أن المادة (28) من دستور الجمهورية العربية السورية تحظر التعذيب، لكنها تشير بقلق إلى عدم وجود تعريف للتعذيب وفقاً للمادة (1) من الاتفاقية، وهو ما يعوق تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف (المادة 1)

نؤكد أنه على الرغم من عدم وجود نص في القانون يشير إلى تعريف محدد للتعذيب، إلا أن دلالة المادة (391) من قانون العقوبات تشير بما لا يدع مجالاً للشك أن التعذيب بأبسط صورته يجعل مرتكبه عرضةً للعقاب، فالنص القانوني يستخدم عبارة "من سام شخصاً ضروباً من الشدة..."، أي أنه يشمل أبسط صور التعذيب وحالاته.

يضاف إلى ذلك أنه من المستقر دستورياً وقضائياً وفقهياً في سورية، ومنذ أمد بعيد، أن المعاهدة التي تستكمل إجراءات التصديق الدستورية تتقدم على أي نص تشريعي نافذ، وتعامل على أنها جزء من التشريع الوطني، وإذا كانت متعارضة مع نص نافذ فإنها تعدّ معدلة له، وتتقدم عليه.

وقد نصّت المادة (25) من القانون المدني السوري على عدم سريان أحكام المواد القانونية التي تخالف معاهدة دولية نافذة في سورية.

إضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات في سورية قد نص في المادة (311) منه على أن: "العمل في القواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة، والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

ويستخلص من نصوص الدستور السوري الدائم لعام 1973، ولا سيما المادتين (71) و(104) أنه أعطى المعاهدات قيمة مساوية للقانون الداخلي عندما يتم إبرام معاهدة، وإقرارها بشكل صحيح، ووفقاً لأحكام الدستور، فإذا خالفت الاتفاقية الدولية قانوناً نافذاً، وكانت سليمة من حيث إقرارها، وإبرامها، ومن حيث نفاذها، فإنها تكون ذات قيمة مساوية للقانون الداخلي.

وقد أيدت محكمة النقض السورية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، ففي حكم لها صدر عام 1980 ذهبت المحكمة إلى القول إنه: "عندما تصدر الدولة قانوناً بالانضمام إلى اتفاق دولي، أو معاهدة دولية، يصبح الاتفاق الدولي بحكم القانون الوطني، وتطبقه المحاكم الوطنية باعتبار أنه قد أصبح جزءاً من القوانين الوطنية، وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه". وأردفت المحكمة قائلة: "وعندما يتعارض النص الدولي (الذي جرت المصادقة عليه) مع القانون الداخلي يطبق الأول". ولدى بحث المحكمة في أسباب الطعن ذهبت إلى أنه: "يبقى على المحاكم الوطنية أن تطبق حكم المعاهدة الدولية مرجحةً حكمها على القانون الداخلي، وذلك لأن المادة (25) من القانون المدني، التي وردت بعد البحث في "تنازع القوانين من حيث المكان" نصّت على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص بخلاف

ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية". (حكم محكمة النقض السورية، أساس مدني 366، قرار رقم 1905، تاريخ 1980/12/21، صادر عن الغرفة المدنية الثانية).

تجريم التعذيب:

تقرّ اللجنة بأن التعذيب معاقب عليه بموجب الفقرة (1) من المادة (391) من قانون العقوبات... لكنها تلاحظ بقلق بالغ أن هذه الأحكام لا تفرض عقوبات مناسبة على هذه الأفعال، إذ لا تتجاوز العقوبة القصوى لارتكابها الحبس مدة ثلاث سنوات.

إن العقوبة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (391) من قانون العقوبات إنما تتعلّق بالتعذيب بأبسط صورته، وهو التعذيب الذي لا يترك أي ضرر على الشخص، أما إذا ترافق ذلك، أو نجم عن الفعل ضرر كأحداث عاهة دائمة، أو إيذاء بدني... فإن العقوبة تشدد تبعاً لذلك بعقوبات تتدرّج في شدتها تبعاً لطبيعة الفعل والنص الذي يجرمه.

الانتشار الواسع لظاهرة اللجوء إلى التعذيب:

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة والمتواصلة والدائمة التي تتعلّق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين أو بتحريض منهم أو برضاهم، ولا سيما في مرافق الاحتجاز. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التقارير الموثوقة التي تفيد أن هذه الأفعال عادةً ما تحدث قبل توجيه تهم رسمية، إضافة إلى أنها تحدث خلال الاحتجاز قبل المحاكمة عندما يكون الشخص محروماً من الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما إمكانية الاستعانة بمحام. ويتفاقم هذا الوضع بما ورد من الاستناد إلى الأنظمة الداخلية التي تسمح من الناحية العملية بتطبيق إجراءات تخالف القوانين الصادرة وتنتهك الاتفاقية. وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً إزاء عدم تسجيل جميع المحتجزين تسجيلاً منهجياً في أماكن الاحتجاز الخاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف (المواد 2 و12 و13).

إن ما أثير لجهة الادعاءات المتعلقة باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون، والمحققين، أو بتحريض منهم، ولا سيما في مواقع الاحتجاز، إنما هو قول مرسل لا يؤيده أي دليل قانوني أو مادي. وبعد صدور المرسوم رقم (161) بتاريخ 2011/4/21 المتضمن إنهاء حالة الطوارئ، والمرسوم التشريعي رقم (55) الصادر بتاريخ 2011/4/21، لم يعد بالإمكان الحديث عن أي احتجاز تعسفي أو مخالف للقانون لدى أي جهة كانت.

وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تقارير عديدة تفيد تعرّض أشخاص ينتمون إلى الأقلية الكردية للتعذيب، وإساءة المعاملة، والموت أثناء الاحتجاز، وفي السجن الانفرادي، وهم أشخاص معظمهم عديمو الجنسية، ولا سيما الناشطون السياسيون من أصل كردي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الإدانات التي توجه إلى بعض المحتجزين الأكراد الصادرة من محاكم عسكرية على أساس تهم غامضة تتمثل في إضعاف الشعور القومي، أو نشر معلومات كاذبة، أو مبالغ فيها. وإضافة إلى ذلك تشير اللجنة بقلق إلى التقارير التي تتعلّق بازدياد ظاهرة وفاة المجندين

الأفراد أثناء تأديبهم للخدمة الإلزامية وتسليم جثثهم إلى أسرهم مع وجود علامات واضحة تظهر تعرضهم لإصابات خطيرة.

إن الأفراد شريحة اجتماعية لها ما لباقي الشرائح الاجتماعية من حقوق، وعليهم ما عليها من واجبات، وليس في البطاقات الشخصية للمواطنين السوريين، أو في دفاتر خدمة العلم، أو البطاقات العائلية، أو أية وثيقة رسمية ما يشير إلى انتماء هذا المواطن أو ذلك إلى الشريحة التي ينتمي إليها، أو إلى دينه، أو طائفته... هذا فضلاً عما احتواه هذا التساؤل من تناقض، فكيف يتعرض منه هو "عديم الجنسية" للتعذيب أثناء خدمة العلم؟ ذلك أن القانون السوري يقصر خدمة العلم على من يحمل الجنسية السورية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينخرط في هذه الخدمة من لا يحمل الجنسية السورية.

الضمانات القانونية الأساسية في بداية الاحتجاز:

تلاحظ اللجنة أن نظام السجون رقم (1222) يكفل للسجناء حقهم في الاتصال بمحاميتهم وأفراد أسرهم وحقهم في الزيارة، لكنها تشعر بقلق بالغ لأن هذه الأحكام لا تتيح لجميع السجناء من الناحية العملية ضمانات قانونية أساسية ولا تسري منذ بدء الاحتجاز. وتشمل هذه الضمانات القانونية حق المحتجزين في تعيين محام على الفور والخضوع لفحص طبي مستقل، وإبلاغ أحد الأقارب وتعريفهم بحقوقهم ساعة الاحتجاز، بما في ذلك بالتهم الموجهة ضدهم ومثولهم أمام قاض ضمن مهلة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية (المادة 2).

الحرية الشخصية حق مقدس كفله الدستور والقانون. ولا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية، وإلا كان ذلك حجز حرية غير مشروع ومعاقب عليه. فالمادة (357) من قانون العقوبات تنص على أن: "كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، وتنص المادة (358) على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لمديري وحراس السجون، والمعاهد التأديبية، أو الإصلاحية، وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل. وأي شخص يتم توقيفه وفقاً للقانون السوري يتم إعلامه بأسباب هذا التوقيف، والجرم الذي استوجب إصداره، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه، ويبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة، والإحضار، والتوقيف، ويترك له صورة عنها. ولقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة، على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.

وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (358) من قانون العقوبات.

وعندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق ينتبث القاضي من هويته، ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جواباً عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه تنصيب محام، أو لم يحضر

محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه. وإذا تعذر على المدعى عليه إقامة محام في الدعاوى الجنائية، تتولى نقابة المحامين، أو القاضي، تعيين محام له.

وقد راعى المشرع السوري سرعة تنفيذ الإجراءات لصالح المتهم، فالمادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على قاضي التحقيق أن يستجوب في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار يتم استجوابه خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وحال انقضاء الـ (24) ساعة يسوق رئيس النظارة (مخفر الشرطة) من تلقاء نفسه المدعي عليه إلى النائب العام الذي يطلب إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه، فإن رفض أو كان غائباً طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر، أو إلى رئيس المحكمة البدائية، أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه، فإن تعذر استجوابه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

كما تنص المادة (115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "من قبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة، فتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة إيصالاً بتسليم المدعى عليه، وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف، وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر".

وتوجب المادة (116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تغريم الكاتب، وتنبيه النائب العام والمحقق عن عدم مراعاة الأصول المشار إليها في مذكرات الدعوى، والإحضار، والتوقيف. كما توجب المادة (117) من القانون ذاته إخلاء سبيل الموقوف بجنحة الحد الأقصى لعقوبتها سنة، وذلك خلال خمسة أيام من توقيفه إذا كان له موطن في سورية، ولم يكن مكرراً. وقد حددت المادة (122) مهلة استئناف قرار إخلاء السبيل بأربع وعشرين ساعة. وأوجبت المادة (131) على النائب العام إبداء مطالبته أمام قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصول الأوراق إليه.

وأوجبت المادة (136) على النائب العام في جميع الأحوال التي يظن بها على المدعى عليه بجنحة أو مخالفة أن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إيها مرفقة بقائمة مفردات.

هذا ويتعين على قاضي التحقيق إذا اعتبر فعل المدعى عليه جنائياً أن يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام. فيما قضى القانون بموجب المادة (140) استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة، وإجراء التبليغ خلال مهلة مماثلة.

ووفقاً للمادة (144) على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق، وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر. وعلى قاضي الإحالة أن يفصل في المطالب بقرار يتخذه في الحال، أو في ميعاد ثلاثة أيام (المادة 145).

وأوجبت المادة (158) على النائب العام تنظيم تقرير خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة. ويتعين إرسال المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.

وبموجب المادة (220) على المحاكم الصلحية أن تصدر حكمها في جلسة المحاكمة نفسها، أو في الجلسة التي تليها على الأكثر. وفيما يتعلق بالجنح المشهوددة فإن المحكمة تنعقد

في الحال، أو تؤجل الجلسة لليوم التالي على الأكثر، وتجزئ المادة (233) للنائب العام في هذه الحال دعوة الشاهد شفاهاً، ولا تجزئ المادة (234) الإمهال لأكثر من ثلاثة أيام.

وتنص المادة (235) على أن المحكمة إذا رأت الدعوى غير جاهزة للحكم أن تؤجل المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن. وتوجب المادة (253) على محكمة الدرجة الأولى في حال استئناف قرارها أن ترسل الأوراق إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

وتنص المادة (263) على أن يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله، وتؤكد المادة (273) على أن ذلك يجب أن يتم خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وصول المتهم لمحل التوقيف.

ولكل شخص حُرِّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، ويمارس المدعى عليه هذا الحق في القانون السوري منذ بداية اعتقاله، فإذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو كون الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعى الشخصي، وعليه أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، وإن فترة الأسبوع لا تعني أن المدعى عليه يجب أن يكون موقوفاً خلال فترة هذا الأسبوع، كما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة.

يخضع قرار قاضي التحقيق برفض المدعى عليه للمراجعة وفقاً للأصول المتعلقة باستئناف قرارات قاضي التحقيق دون أن توقف هذه المراجعة سير التحقيق. المادة (2/73).

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤولف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على ارتكاب المدعى عليه إيّاه، قرر منع محاكمته، وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

يتم استئناف قرار قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة، وينظر فيها قاضي الإحالة بصورة مستعجلة. وإذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤولف جرماً، وأن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع المحاكمة وإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر. المادة (1/149).

وقد حفظ القانون السوري للمدعى عليه حقه بالاتصال بعائلته في جميع المراحل، حيث يبلغ المدعى عليه بالتهمة الموجهة إليه، ويتم التبليغ في مكان إقامته أو عمله، الأمر الذي يتيح له إطلاع عائلته على ما هو منسوب له.

وقد حدد المشرع في المادة (70) الأشخاص الذين يمكن أن يتم التحقيق بحضورهم، وأعطاه صلاحية إجراء التحقيق بمعزل عنهم بموجب الفقرة (3) من نفس المادة، إلا أنه نص في نفس الفقرة على أنه يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

وبموجب المادة (2/72) لا يجوز منع محامي المدعى عليه من الاتصال بموكّله، إذ يمكن للمحامي أن يتصل به في كل وقت، وبمعزل عن أي رقيب.

يقع على هيئات الضابطة الإدارية في أي دولة من الدول، ومنها سورية، مهمة الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام- الصحة العامة- السكنية العامة- الآداب العامة). ولأن استعمال هذه الهيئات لوسائل الضابطة الإدارية من شأنه فرض قيود على حقوق الأفراد وحرّياتهم، لذلك كان من الواجب التوفيق بين استعمال هيئات الضابطة لسلطاتها، وبين ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد قدر الإمكان، بحيث لا يصل استعمال هيئات الضابطة لسلطاتها إلى حد إهدار هذه الحريات، والحد منها.

حالة الطوارئ:

على الرغم من المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم التشريعي رقم (51) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1962، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (1) المؤرخ في 9 آذار/ مارس 1963 الذي صدر لكي يسرى في ظروف استثنائية يتعرض فيها الكيان الوطني لخطر داخلي أو خارجي، فهذا المرسوم يتخذ في الوقت الحاضر طابعاً شبه دائم ويتيح تعليق الحقوق والحريات الأساسية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن حالة الطوارئ تمنح صلاحيات استثنائية واسعة النطاق لشتى فروع قوات الأمن خارج نطاق أي سيطرة قضائية، وهو ما يفضي من الناحية العملية إلى انتهاكات جسيمة للاتفاقية من قبل السلطات الحكومية. وعلى وجه التحديد تشعر اللجنة بالقلق لأن حالة الطوارئ تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها إلى الجمهورية العربية السورية بموجب المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب المادة (2) وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية (المواد 2 و4 و11 و12 و13 و15 و16).

تم رفع حالة الطوارئ المعلنة في البلاد بموجب المرسوم الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية برقم (161) تاريخ 2011/4/21.
محكمة أمن الدولة العليا:

تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمت إليها من قبل الدولة الطرف بشأن تشكيلة محكمة أمن الدولة العليا ووظائفها وإجراءاتها، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات الكثيرة والدائمة والخطيرة التي تفيد أن هذه المحكمة لا تعمل وفقاً للمعايير الدولية للمحاكم القانونية. وتشير اللجنة إلى أن محكمة أمن الدولة العليا أنشئت بموجب المرسوم رقم (47) الصادر في عام 1968، وقد تأسست كمحكمة استثنائية خارج نطاق نظام القضاء الجنائي العادي ومسؤولة فقط أمام وزير الداخلية. وتتألف المحكمة من قاضيين أحدهما مدني الآخر عسكري، وتتمتع بصلاحيات إصدار أحكام وفرض عقوبات جزائية على جرائم معرفة تعريفاً واسعاً للغاية، مثل "إضعاف الشعور القومي"، أو "إثارة النعرات العرقية أو الطائفية" عندما تكون الجمهورية العربية السورية في حالة حرب، أو تتوقع نشوب حرب. ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة فإن المحكمة تستثنى من قواعد الإجراءات الجنائية وتجزئ اللجوء إلى السجن الانفرادي لفترات طويلة دون رقابة قضائية. وإضافة إلى ذلك، لا يسمح للمحامين بمقابلة موكلهم إلى أن تبدأ المحاكمة، ولا يمكن الطعن في قرارات المحكمة (المواد 2 و11 و12).

تم إلغاء محكمة أمن الدولة العليا بموجب المرسوم التشريعي (53) الصادر بتاريخ 2011/4/21، وهو المرسوم الذي أوجب إحالة جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة أمن الدولة العليا والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية.

استقلال المحاكم والهيئات القضائية:

تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد عدم استقلالية الجهاز القضائي والإجراءات التعسفية التي أفضت إلى الانتهاك المستمر للحق في محاكمة عادلة. وإضافة إلى ذلك لا يتمتع القضاة بالحصانة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (40) الصادر في 21 أيار/ مايو 1966، ويمكن نقلهم بأمر لا يخضع لأي شكل من أشكال المراجعة (المادتان 2 و11).

يشكل القضاء في الجمهورية العربية السورية سلطةً مستقلةً إلى جانب السلطتين التشريعية، والتنفيذية. سلطة لها كيانها، ومقوماتها، وضماناتها. ولا يغربن عن البال أن هذه السلطة هي المعهود إليها بمهمة العدل، وإحقاق الحقوق، وصون الحريات العامة، متخذةً من القانون وسيلةً لبلوغ هذه الغاية.

وتأكيداً لذلك جاء النص في المادة (131) من الدستور السوري الدائم لعام 1973 على أن: "السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". كما جاء النص في المادة (133) على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم".

جاء النص في المادة (132) من الدستور السوري الدائم لعام 1973 النص على أن: "يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى، ويبين القانون طريقة تشكيله، واختصاصه، وطريقة سير عمله"....

يعقد مجلس القضاء الأعلى جلساته بصورة سرّية، ويصدر قراراته بالأغلبية. مع التنويه بأن القرارات المتعلقة بتعيين القضاة، وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإحالتهم على التقاعد، أو الاستيداع، وقبول استقالتهم، تتم بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

ويتمتع القضاة بالحصانة من العزل، والنقل. وذلك وفقاً للضوابط المحددة في الفصل الثالث من قانون السلطة القضائية، وهو الفصل الذي جاء تحت عنوان "في حصانة القضاة".

قضاء الحكم:

تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنص خاص. مع الإشارة إلى أن دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم للقانون المدني إنما تقام أمام المحاكم المدنية.

وإذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلاهما عنها، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن جهة القضاء العادي، والآخر عن جهة القضاء الإداري، أو الاستثنائي.

ووفقاً لأحكام المادة (32) من قانون السلطة القضائية تؤلف المحاكم من: محاكم الأحوال الشخصية، ومحاكم الأحداث، ومحاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة النقض. وتؤلف محاكم الأحوال الشخصية من المحاكم الشرعية، والمحاكم المذهبية للطائفة الدرزية، والمحاكم الروحية.

النيابة العامة:

وفقاً لأحكام المادة (138) من الدستور السوري الدائم لعام 1973 فإن: "النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصها". وقد بين قانون السلطة القضائية أن النيابة العامة يتولاها قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، ويرأسهم وزير العدل. وقد ألزم القانون قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم.

تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية، ومباشرتها، ما لم يوجد نص في القانون يقضي بغير ذلك. وقد أوجب القانون على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية، والجنائية، ولهم حضورها أمام محاكم البداية، أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

المحكمة الدستورية العليا:

تتألف من خمسة قضاة أحدهم رئيساً، يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ومن أهم اختصاصاتها:

- البت في دستورية مشروعات القوانين، بناءً على اعتراض رئيس الجمهورية، أو ربع أعضاء مجلس الشعب.
- إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية، وقانونية مشروعات المراسيم، بناءً على طلب رئيس الجمهورية.
- التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

مجلس الدولة:

مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء. ويتكوّن من:

- القسم القضائي.
 - القسم الاستشاري للفتوى والتشريع.
- ويشكل المجلس من رئيس وعدد من الوكلاء والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين. ويلحق بالمجلس مندوبون وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين.

يؤلف القسم القضائي من:

- المحكمة الإدارية العليا.
- محكمة القضاء الإداري.
- المحاكم الإدارية.
- هيئة مفوضي الدولة.

ينظر مجلس الدولة في المنازعات الإدارية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة رقم (55) لعام 1959.

الحصانة من القضاء

وفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، فإن المرسوم التشريعي رقم (61) الصادر عام 1950، والمرسوم التشريعي رقم (64) الصادر في عام 2008 يمنحان الأفراد ووكالات الاستخبارات،

بما فى ذلك القوات العسكرية، والجوية، وقوات الأمن العام، حصانة بحكم الواقع من القضاء على جرائم ارتكبوها أثناء تأديتهم للخدمة. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب التى تحول دون المقاضاة على جرائم ترتكب أثناء الخدمة، بما فى ذلك التعذيب، وإساءة المعاملة، وهو ما ينتهك أحكام الاتفاقية انتهاكاً كاملاً (المواد 2 و4 و12 و15 و16).

- بالنسبة للمرسوم رقم (61) لعام 1950 فإنه يتعلّق بتطبيق أصول المحاكمات أمام المحاكم العسكرية، وهو يتضمن تحديد صلاحيات قاضي الفرد العسكري، وآليات تبليغ المحكوم عليه، وكيفية الاعتراض على الأحكام، وكيفية تشكيل المحاكم العسكرية، وكيفية الاعتراض عليها، وصلاحيات النائب العام وقاضي التحقيق والضابطة العدلية، وآليات تنفيذ الأحكام... وهذا المرسوم لا يحتوي أي نص يحول دون ملاحقة الفاعل حصانة لكونه ينتمي إلى أي من وكالات الاستخبارات أو القوات العسكرية أو الجوية... (ربطاً نسخة من المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950).

- وفيما يتعلّق بالمرسوم التشريعي رقم (64) لعام 2008 فإنه وسّع من صلاحيات المحاكم العسكرية التي جاء النص عليها في المادة (47) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم رقم (61) لعام 1950 لتشمل الجرائم المرتكبة من قبل ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكولة إليهم. وبالتالي فإن ذلك يمثل اتجاهاً متشدداً من المشرع في العقاب، لأنه نقل الاختصاص من المحاكم العادية إلى المحاكم العسكرية. يضاف إلى ذلك أن الموضوع مرتبط بالمهام المسندة إلى هذه الجهات بسبب تأدية مهامها، ولم يأت المرسوم على ذكر أي حصانة لهؤلاء. (ربطاً نسخة من المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2008).

رصد وتفتيش أماكن الحرمان من الحرية:

تلاحظ اللجنة أن وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والنيابة العامة تتمتع بصلاحيات تفتيش السجون للتحقق من أن النزلاء يعاملون معاملة إنسانية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى عمليات رصد وتفتيش منهجية وفعالة ومستقلة لجميع أماكن الاحتجاز.

إن عملية الرصد والتفتيش التي تمارس من قبل وزارة العدل ومن قبل وزارة الداخلية على مختلف السجون هي عملية دائمة ومتواصلة، وتتم بشكلٍ منهجي وفعال، وفي جميع الأوقات.

مراكز الاحتجاز السرية:

تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد أن الدولة الطرف قد أنشأت مرافق احتجاز سرية بقيادة أجهزة الاستخبارات، مثل جهاز المخابرات العسكرية، ومديرية الأمن السياسي، والمديرية العامة للمخابرات، ومديرية أجهزة الاستخبارات الجوية. والمراكز الخاضعة لسيطرة

هذه الأجهزة غير متاحة أمام الهيئات المستقلة للرصد والتفتيش، كما أنها لا تخضع لاستعراض السلطات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المحتجزين يحرمون من الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك آلية رقابة فيما يتعلق بإجراءات معاملتهم وإعادة النظر في احتجازهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد أن أولئك المحتجزين في هذه المرافق يمكن احتجازهم لفترات طويلة دون أي مراجعة قضائية، وهم يحتجزون من الناحية العملية في سجن انفرادي، ويخضعون للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المواد 2 و11 و16).

على الرغم من عدم صحة المعلومات الواردة بهذا الخصوص، وعدم قيامها إلا على تقارير غير رسمية، فإننا نشير ما يحسم الجدل حول هذا الأمر إذ صدر المرسوم التشريعي رقم (55) بتاريخ 2011/4/21، وقد نصت المادة (1) منه بشكل واضح وصريح على اختصاص الضابطة العدلية والمفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد (260) حتى (339) والمواد (221) و(388) و(392) و(393) من قانون العقوبات (وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة)، وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها، على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام، وفقاً لمعطيات كل ملف على حده، وعلى ألا تزيد هذه المدة عن ستين يوماً.

آلية تقديم الشكاوى:

على الرغم من المعلومات المقدمة إلى اللجنة في تقرير الدولة الطرف عن الإمكانية المتاحة للشخص لتقديم شكوى إلى النيابة العامة عن التعذيب الذي يدعى أن موظفاً عمومياً قد ارتكبه، فإنها تأسف لعدم وجود آلية شكوى مستقلة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات نزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب الكثيرة التي تبلغ بها السلطات، ولضمان فرض عقوبات مناسبة على أولئك الذين يثبت أنهم مذنبون. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفر معلومات، بما في ذلك إحصائيات تتعلق بعدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة ونتائج جميع المحاكمات على المستويين الجزائي والتأديبي (المواد 2 و5 و12 و13 و16).

إن القول إن هناك حالات ادعاء كثير بوجود التعذيب دون وجود جهة تتولى التحقيق بشكل نزيه هو قول يفتقر إلى الدقة، ونبين فيما يلي على سبيل المثال جدولاً بأعداد الدعاوى المنظورة حالياً أمام القضاء في قضايا تتعلق بالادعاء بالتعذيب:

عدد الدعاوى	الجهة المنظور أمامها الدعوى
1	عدلية دمشق
5	عدلية ريف دمشق

1	عدلية حلب
1	عدلية اللاذقية
2	عدلية دير الزور
1	عدلية حماة
لا يوجد	عدلية إدلب
لا يوجد	عدلية الرقة
لا يوجد	عدلية الحسكة
لا يوجد	عدلية حمص
لا يوجد	عدلية طرطوس
لا يوجد	عدلية درعا
لا يوجد	عدلية السويداء
12	المجموع

أي أن الدعاوى لا يتجاوز عددها (12) دعوى. أما الجهة التي تتولى التحقيق فإنه القضاء في معرض الدعاوى المرفوعة إليه، أو في معرض الدفع في قضية قائمة بتعرض المتهم للتعذيب. مع ملاحظة أنه غالباً ما يدفع المتهم عند مثوله للقضاء بتعرضه للتعذيب في معرض إقراره بالجرم المسند إليه كي يستفيد من عذر يعفيه من العقاب، ويبطل إجراءات التحقيق معه، لأن القرار المنتزع تحت التعذيب لا يعتد به القضاء، ولا يصلح لوحده دليلاً لإدانة المتهم. وقد أكدت ذلك الهيئة العامة لمحكمة النقض في العديد من أحكامها كما سيتضح لاحقاً في هذا التقرير.

اللاجئون وملتمسو اللجوء:

تلاحظ اللجنة مع تقدير السياسات السخية للدولة الطرف الرامية إلى قبول عدد كبير من الرعايا العراقيين ومواطني الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنحهم تصريحات إقامة، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إجراء وطني في الدولة الطرف لتحديد مركز اللاجئ ولأن التشريع الوطني المتعلق بالأجانب لا يعترف بأي مركز خاص تمنحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (1951) والبرتوكول الاختياري الملحق بها (1967)، أو إلى

الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954) أو اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (1961). المواد (2 و3 و11 و16).

فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئين في الجمهورية العربية السورية يمكن بيان الآتي:

أولاً- تتعامل الجمهورية العربية السورية بشأن اللجوء السياسي وفقاً للاعتبارات والمعايير الدولية المتعارف عليها، واستناداً إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي انضمت سورية إلى غالبيتها.

وقد جرى تشكيل لجنة قانونية متخصصة لوضع قانون متكامل بشأن اللاجئين في سورية، على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن حقوقهم، منها:

- ما تضمنه قانون العاملين الأساسي رقم (50) لعام 2004، بشأن الشروط القانونية للعاملين في الدولة، إذ اشترطت المادة (7) المتعلقة بوجوب إن يكون المرشح متمتعاً بجنسية الجمهورية منذ خمس سنواتٍ على الأقل. إلا أن الفقرة (ب) من هذه المادة استثنت من هذا الشرط "العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون /260/ لعام 1956، حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية".

وإذا كانت قوانين الوظيفة العامة في جميع دول العالم تشترط عادة في المرشح للوظيفة العامة أن يكون مواطناً، أي متمتعاً بجنسية الدولة، ولا تجيز للأجانب تولي الوظائف العامة إلا في حالاتٍ محددة منها حالة اللاجئين الذين حرّموا فرص العمل في بلادهم، فإن الحكومة السورية، لاعتبارات إنسانية، سمحت على الدوام بتمكين اللاجئين من تولي الوظائف العامة لديها، وذلك بموجب عقود تبرم معهم لهذه الغاية، ولا سيما أن المواد (147- 148- 149) من قانون العاملين الأساسي رقم (50) لعام 2004 تتيح إمكانية ذلك.

- وبوجه عام فإن اللاجئ إلى سورية يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري دون تمييز، وذلك باستثناء بعض الأمور التي تتعلق بوضعه كلاجئ، ولا سيما لجهة الإقامة، والتمكّن على نحو ما سنرى لاحقاً.

ثانياً- وبالنسبة لمدة الإقامة فإنها تختلف مدة الإقامة من حالةٍ لأخرى وفقاً للظروف المرتبطة بكلٍ منها. وإجمالاً قد تصل الإقامة في الجمهورية العربية السورية إلى خمس سنوات، مع إمكانية التجديد طالما أن الظروف المتعلقة بها لا تزال قائمة. علماً بأن ذلك لا يشمل اللاجئين الفلسطينيين الذين تعدّ إقامتهم مستمرة بحكم وجود الاحتلال الإسرائيلي في أراضيهم، وذلك إلى حين عودتهم إلى بلادهم.

علماً بأن اللاجئ إلى سورية يتمتع بكامل الحرية في التنقل والسفر داخل سورية، وخارجها.

ثالثاً- بالنسبة للتمكّن:

- صدر في سورية القانون رقم (11) بتاريخ 2011/4/10 متضمناً في المادة (1/أ) منه إمكانية تملك الأسرة بقصد سكنها الشخصي، وعلى وجه الاستقلال، عقاراً واحداً مبنياً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء (وحدة سكنية متكاملة)، لا تقل مساحتها عن (140) م²... مع الإشارة إلى أن المادة (4) من هذا القانون قد بيّنت أنه -وفي حالات الضرورة- يجوز السماح بالتملك للشخص غير السوري دون التقيّد بالحكم الذي أورده المادة (1) المشار إليها، وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء...

- ويمكن للأجانب عموماً، وللأجانب خصوصاً، حق تملك وسائل النقل، وفتح حسابات مصرفية في البنوك السورية العامة والخاصة، واقتناء أي موجودات لا يمنع القانون السوري السوريين من اقتنائها.

وأخيراً نود التنويه بالعبء الكبير الذي نهضت به سورية لاحتضان الملايين من اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين بسبب الاحتلال القائم في البلدين، وما نجم عنه من تشريد الملايين عن ديارهم وأراضيهم. وهو ما حدث أيضاً أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006. وإن جميع التسهيلات كانت تقدم إلى هؤلاء انطلاقاً من اعتبارات حسن الجوار، ومن الاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تقديم العون والمساعدة لمن كان بحاجة إليهما... وانطلاقاً من أن وجود اللاجئ في أي دولة هو وجود مؤقت أملت ظروف خاصة، وإن الوضع الطبيعي هو عودة اللاجئ إلى بلاده فوراً عندما تسنح الظروف بذلك.

عدم الإعادة القسرية:

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير الكثيرة التي تفيد الطرد أو الإعادة أو الإبعاد، بما في ذلك حالات شتى تتعلق بلاجئين أو بملتمسي لجوء معترف بوضعهم ومسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهو ما ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية الواردة في المادة (3) من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد مشاركة الجمهورية العربية السورية في ما يدعى بالحرب على الإرهاب قد أفضت إلى عمليات احتجاز سري وتسليم أفراد يشتبه في أنهم إرهابيون بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 3).

إن جميع اتفاقيات ومعاهدات التعاون التي وقعتها الجمهورية العربية السورية مع العديد من الدول العربية والأجنبية لا تجيز تسليم اللاجئ السياسي. ومما يؤسف له أنه لم تذكر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولو اسماً واحداً من أسماء اللاجئين السياسيين الذين جرت إعادتهم قسرياً. أما بالنسبة لتسليم بعض الإرهابيين فإنه -وعلى فرض صحته- لا يتعلق بوضع لاجئين سياسيين تجب حمايتهم من الإعادة القسرية، فمفهوم اللاجئ السياسي يختلف في القانون الدولي وفي القوانين الوطنية عن مفهوم "الإرهابي".

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار الاحتجاز الإداري لآجال غير محددة وبالتالي التعسفي للرعايا الإيرانيين الذين ينحدرون من أصل عربي (الأهواز)، بانتظار ترحيلهم (المادة 3).

سبق وأن أشرنا أن التوقيف الإداري محدد المدة في القانون السوري. والقانون السوري يمنع تسليم اللاجئ السياسي. مع ضرورة التمييز بين اللجوء السياسي، وارتكاب أفعال جرمية يعاقب

عليها القانون السوري، أو الدولة طالبة التسليم، وفقاً لما تقضي به المعايير الدولية المتعارف عليها.

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة والمقدمة أثناء العرض الشفوي فيما يتعلق بعمليات التدريب والحلقات الدراسية والدورات المنظمة في مجال حقوق الإنسان المتاحة لضباط الشرطة. بيد أن اللجنة تأسف لوجود معلومات متفرقة وغير كافية بشأن البرامج التدريبية المتاحة لموظفي الأمن، والاستخبارات، إضافة إلى القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والأطباء الشرعيين، والموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين، وبشأن أحكام الاتفاقية، وطريقة الكشف عن الآثار البدنية والنفسية للتعذيب وتوثيق هذه الآثار. وتأسف اللجنة أيضاً للافتقار إلى معلومات تتعلق برصد وتقييم تأثير أي برامج تدريبية من برامجها في مجال خفض معدلات انتشار ظاهرة التعذيب وإساءة المعاملة (المادة 10).

إن مقرر "حقوق الإنسان والحريات العامة" يدرس ضمن المعهد القضائي. كما أجريت العديد من الدورات للقضاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية. كما أن القضاة يشاركون في سائر الدورات التي تقام داخل القطر وفي العديد من الدورات التي تقام خارجه في إطار حقوق الإنسان وحرياته العامة. وفي الوقت الحالي هناك العديد من ورشات العمل التي تنفذها وزارة الداخلية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والحكومة النمساوية في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أن مقرر "حقوق الإنسان" يدرس في كليات الحقوق لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، كما أنه يدرس لطلاب الدراسات العليا باللغتين الإنكليزية والفرنسية، كما يدرس هذا المقرر في كلية العلوم السياسية والعديد من الكليات والمعاهد الدراسية الأخرى...

الاختفاء القسري:

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة التي تتعلق بارتفاع عدد الأشخاص الذين يختفون بصورة غير طوعية في الدولة الطرف. ويشير تقرير عام 2009 الذي أعده الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/13/31) إلى ادعاءات الاختفاء القسري لما عدده (28) شخصاً، والتي لم يقدم الوفد بشأنها توضيحات ومعلومات كافية ودقيقة. وإضافة إلى ذلك وردت تقارير كثيرة وموثوقة إلى اللجنة تشير إلى تعرض عدد أكبر بكثير من الأشخاص للاختفاء. وتخص هذه الادعاءات على وجه التحديد حالات اختفاء أعضاء في تنظيم الإخوان المسلمين، وتلك التي وقعت أثناء الوجود العسكري للجمهورية العربية السورية في لبنان منذ أوائل السبعينات. وأبلغت اللجنة بوجود اللجنة الرسمية السورية اللبنانية التي أنشئت في 31 تموز / يوليه 2005 لتنظر في مسألة السوريين المختفين في لبنان واللبنانيين الذين اختفوا في الجمهورية العربية السورية. وقدم إلى اللجنة ما مجموعه (640) حالة غير أنه لم يتخذ أي إجراء للتحقيق في هذه الحالات. وإضافة إلى ذلك لم يسمح للأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان وهو أيضاً عضو في اللجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان بالدخول إلى الدولة الطرف للبحث في هذه المسائل. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن السلطات المختصة لم تشرع في إجراءات للتحقيق في مصير

الأشخاص المفقودين وتحديد هوية مرتكبي أفعال الاختفاء القسري وملاحقتهم ومعاقبتهم وهو ما يشكل انتهاكاً للاتفاقية (المواد 1 و2 و11 و12 و13 و14 و16).

- ليس من بين صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب النظر في موضوع الاختفاء القسري، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تتعرض اللجنة إلى موضوعات تخص أحداثاً قبل وجود اتفاقية مناهضة التعذيب، وقبل التوقيع والانضمام إلى هذه المعاهدة من قبل الجمهورية العربية السورية، وهو ما يخالف بشكل واضح المبدأ المستقر في القانون الدولي وهو مبدأ "عدم رجعية المعاهدات والاتفاقيات الدولية".

- هناك لجنة مشكلة بين سورية ولبنان لا تزال تتابع النظر في هذا الموضوع.

التحقيقات

مع مراعاة التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء أحداث الشعب المبلغ عنها التي وقعت في سجن صيدنايا في 4 تموز /يوليه 2008، حيث شرعت الشرطة بإجراءات في أعقاب احتجاجات نزلاء السجن أدت إلى إصابة أو قتل عدد من الأشخاص. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة لإجراء تحقيق وتأكيد عدد القتلى أو المصابين، ولم تقدم أي معلومات عن الإجراءات المتخذة لتوضيح أسباب اللجوء إلى القوة والظروف الأخرى المحيطة بهذا الحادث (المادة 12).

بتاريخ 2008/7/5 وبناءً على تخطيط مسبق واتفاق على كلمة السر التي تتناسب مع أوضاعهم قام بعض السجناء في سجن صيدنايا ممن كانوا مرتبطين بتنظيمات تكفيرية إرهابية (القاعدة- جند الشام- فتح الإسلام...)، باستغلال المعاملة الحسنة التي كانوا يتعاملون بها من قبل إدارة السجن، فأقدموا على تكسير الأبواب، والجدران، وفككوا الأسرة المخصصة للنوم، وخلعوا الأبواب وخرجوا من زنازاتهم وقاموا باحتجاز بعض عناصر الحراسة، واعتدوا عليهم بأسلحة كانوا قد صنعوها يدوياً من خلال حيازتهم على بعض الأدوات والعدد التي سمحت لهم إدارة السجن بافتنائها لتشجيعهم على بعض الصناعات اليدوية. وقد قام هؤلاء السجناء بقتل عدد من السجناء الآخرين، وعدد من عناصر الشرطة، كما أقدموا على تخريب السجن وإحراقه وسرقة خزنته والأمانات والأموال التي كانت مودعة لصالح السجناء، وقد تم إجراء التحقيقات اللازمة حول ذلك بمعرفة الجهات القضائية المختصة وبإشرافها المباشر.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة المواطنين الكنديين الثلاثة أحمد المعاطي (الذي قبض عليه لدى وصوله إلى مطار دمشق في 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2002)، وعبد الله المالكي (الذي قبض عليه لدى وصوله إلى مطار دمشق في 3 أيار/ مايو 2002)، وماهر عرار (الذي قبض عليه في أيلول/ سبتمبر 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث احتجز دون إجراء قانوني لمدة 15 يوماً قبل ترحيله إلى الأردن ومن ثم إلى الجمهورية العربية السورية). وتشعر اللجنة بالقلق لاحتجازهم وتعرضهم حسبما يدعى للتعذيب في أكبر مركز للاحتجاز تسيطر عليه أجهزة الاستخبارات ومركز المخابرات العسكرية فرع فلسطين لصلاتهم المشبوهة بالقاعدة. وتشير اللجنة بقلق إلى أنه لم يجر تحقيق في هذه القضية، ولم يقدم أي تعويض إلى الضحايا.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً كاملاً وفعالاً في هذه القضية (المواد 12 و13 و14).

أحمد المعاطي: أوقف من قبل القضاء عن طريق إدارة الجمارك لمدة ثمانية عام 2008 بجرم تهريب.

عبد الله المالكي: مقيم خارج الجمهورية العربية السورية، وليست له أي قيود جنائية. وردنا أنه مرتبط بتنظيم القاعدة.

ماهر عرار: مقيم في كندا منذ أكثر من عشرين عاماً، ألقى القبض عليه في الولايات المتحدة بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة، ثم سُلّم إلى السلطات السورية التي أطلقت سراحه بعد حوالي سنة من توقيفه. أقام رفع دعوى من أجل مقاضاة مسؤولين أمريكيين بزعم أنه تعرض للتعذيب في سورية. وهذا قول يجافي الحقيقة، وليس له أي أساس من الصحة.

عدم وجود حماية قانونية للمرأة والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة باسم الشرف.

تلاحظ اللجنة بقلق أن تقرير الدولة الطرف يفتقر إلى معلومات تتعلق بالنظام القانوني والممارسة اللذين يؤثران في المرأة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي تفيد ممارسة العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز وهي مشكلة تنتشر في الدولة الطرف، وتأخر عملية إصلاح القانون أي تعديل قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات وقانون الجنسية، وهو ما اقتضى إلى انتقال ثقافة الإفلات من العقاب إلى العنف المنزلي والعنف الجنساني. وفي هذا الخصوص تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الجرائم التي يعتقد أنها تمس "شرف" الأسرة كثيراً ما تفلت من العقاب، وإن عوقب عليها، فإن الأحكام بشأن جرائم مساوية لها في العنف ولا تنطوي على بُعد "الشرف" المذكور (المواد 1 و2 و4 و16).

- مما تجب الإشارة إليه أن المرأة في القطر العربي السوري تمارس الحقوق المعطاة للرجال كافة، وليس هناك أي تمييز بين الجنسين، وهذا ما يتضح من نصوص الدستور السوري التي تشير إلى حماية حقوق المرأة. وقد كفل الدستور لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وينظم القانون ذلك دون تمييز بين المرأة والرجل. (المادة 26 من الدستور السوري الدائم لعام 1973).

- وتكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها، ومشاركتها في بناء المجتمع. (المادة 45 من الدستور السوري الدائم لعام 1973).

- تم تشكيل لجان لدراسة كافة القوانين النافذة في سورية والتي مر عليها فترة زمنية طويلة، وحددت لها مواعيد محددة لإتجاز عملها، ومن ضمنها القوانين التي أشير إليها في هذه الفقرة.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء ممارسة السماح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم (المادة 508 من قانون العقوبات) أو السماح للأسر بالتنازل عن حقها في الشكوى (المواد 2 و13 و16).

- إن القانون لا يسمح للمغتصب من الإفلات من العقاب بمجرد الزواج من الضحية. كما أن التنازل عن الشكوى حق للشاكي لا يجوز حرمانه من هذا الحق. وعلى أي حال فقد جرى تعديل المادة (508) من قانون العقوبات بموجب المرسوم التشريعي رقم (1) تاريخ 2011/1/3 وأصبح نص المادة كما يلي:

"1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة (241) على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج. وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

2- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجناح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة.

ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج. وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة".

العنف المنزلي:

تشعر اللجنة بالقلق لعدم توفر معلومات في التقرير تتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة ظاهرتي التعذيب وإساءة المعاملة اللتين تؤثران في النساء والفتيات، وبصفة خاصة بالنظر إلى انتشار العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجسماني الأخرى في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن الاغتصاب في إطار الزوجية لا يمثل جريمة جنائية بموجب القانون. وتشعر اللجنة بقلق لأن التشريع الوطني لا يجرم بصراحة العنف المنزلي ولا ينص بدرجة كافية على مقاضاة أولئك الذين يرتكبون هذا العنف، وعلى وجه التحديد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استبعاد الاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة (489) من قانون العقوبات، وإعفاء المعتصبين الذين يتزوجون من ضحاياهم بموجب المادة (508) من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى بيانات، بما في ذلك إحصائيات عن الشكاوى والملاحقات القضائية المتعلقة بالعنف المنزلي (المواد 1 و2 و4 و12 و16).

إن قانون العقوبات السوري يعاقب على جميع أنواع العنف سواءً كان عنفاً منزلياً أم غيره. وفيما يتعلّق بموضوع الاغتصاب سبق أن بينا حكمه في القانون السورية بموجب الفقرة السابقة.

الاتجار بالأشخاص:

ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال لعام 1921، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرشدات لعام 1933، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام 1950، لكنها تعرب عن قلقها بالبشر في الدولة الطرف، بما في ذلك عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات التي يخضع لها مرتكبو أفعال الاتجار بالبشر إضافة إلى تلك المتعلقة بالتدابير العملية لمنع هذه الظواهر ومكافحتها (المواد 1 و2 و4 و12 و16).

صدر المرسوم التشريعي رقم 3/ الصادر بتاريخ 2010/1/7، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد تضمن هذا المرسوم التشريعي جميع المبادئ والأسس التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان، وفقاً لأفضل المعايير الدولية المتعارف عليها، وعلى النحو الذي يمكن من الإفادة من تجارب الدول الأخرى بهذا الصدد.

• الأسس التي قام عليها المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2010:

حرص المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2010 الاستناد إلى عدد من الأسس التي تعتمد منظور حقوق الإنسان في مكافحة، منها:

- إيلاء أهمية خاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال، والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعوقين، ومن في حكمهم من ذوي العاهات. وذلك بهدف تأمين اندماجهم الاجتماعي.
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتقديم الرعاية المناسبة لهم، واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتأمين متطلبات المساعدة على تعافيهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وذلك بالتعاون –عند الضرورة- مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الشعبية، والنقابات، والجمعيات الأهلية ذات الصلة.
- توفير العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء.
- عدم احتجاز الضحايا في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا.

- السرية، وعدم الكشف عن أسماء الضحايا، وأماكن رعايتهم، وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرّف بهم، أو بأفراد أسرهم.
- تقديم المشورة والمعلومات لضحايا الاتجار بالأشخاص، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وذلك بلغة مفهومة للضحية.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وحماية الشهود، والخبراء، وأفراد أسرهم.
- العمل على إيجاد دور رعايا تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- العمل على تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.
- العمل على إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص، وتحسن التعامل مع آثارها.

مفهوم الاتجار بالأشخاص:

كانت المادة (1) من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 قد بينت بأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة الاتجار بالإنسان، وفق الحالات والأحكام التي بينها المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010. وبالعودة إلى المادة الرابعة من هذا المرسوم نجد بأنه يعدّ اتجاراً بالأشخاص استدراج الأشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي، أو معنوي، أو وعدّ به، أو بمنح مزايا، أو سعياً لتحقيق أي من ذلك، أو غيره.

ولا يتغيّر الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً، سواءً كانت باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، باللجوء إلى العنف، أو الإقناع، أو استغلال الجهل، أو الضعف، أو بالاحتيال، أو بالخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو بتقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. كما أنه لا يعتدّ بموافقة الضحية في جميع الحالات.

ويعدّ بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل، بأي شكلٍ من أشكال الممارسة، أو بتصوير أعضائه، أو بالعروض الإباحية، لقاء أي شكلٍ من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر، ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي، مع التشديد المقرر في المادة (8) أيضاً.

• الطابع المتشدد:

على الرغم من الجوانب الإنسانية الكثيرة التي رعاها المشرع في المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 لجهة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء، والأطفال، إلا أنه

وبالمقابل وقف موقفاً متشدداً ممن يرتكبون هذه الجرائم، هذا الطابع المتشدد يظهر في العديد من المواضع، نذكر منها:

- نصّ المشرّع بشكلٍ صريحٍ على أن تطبيق الأحكام الواردة فيه لا تخلّ بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.
 - العقوبة: عاقب المشرّع بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من: ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص، المعرفة في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010، والتي سبقت الإشارة إليها. وكل من أنشأ، أو نظّم، أو أدار جماعةً إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولّى دوراً فيها، أو دعا للانضمام إليها.
 - كما يحكم بمصادرة: العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي. والممتلكات، أو المعدات، أو الأدوات التي استخدمت، أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي.
- (نرفق ربطاً نسخة من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010).

جبر ضحايا التعذيب وتعويضهم بما في ذلك تأهيلهم:

تلاحظ اللجنة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات يتضمنان بعض الأحكام المتعلقة بالحق في الحصول على التعويض عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على تعويض عادل ومناسب يراعى جميع الأضرار المادية والنفسية المتكبدة. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات تتعلق بتوفير أي خدمات للضحايا لعلاجهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وأشكال أخرى للمساعدة، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا صحياً ونفسياً.

- تنص المادة /164/ من القانون المدني على أنه:
"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".
- وتنص المادة /165/ على أنه:
"يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت عنه وهو مميز".
- والدولة تتكفل بالعلاج المجاني لجميع المواطنين بمن فيهم من كان عرضةً للتعذيب، سواء العلاج الصحي أو النفسي.

ظروف الاحتجاز:

تلاحظ اللجنة أن نظام السجون في الجمهورية العربية السورية ينص على تقديم الرعاية الصحية إلى السجناء، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة المتعلقة بظروف المعيشة المتردية في أماكن الاحتجاز، واكتظاظ السجون، والافتقار إلى النظافة الصحية، وعدم كفاية

الغذاء، والأخطار الصحية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم الفصل في الدولة الطرف بين السجناء البالغين والسجناء الأحداث (المادتان 11 و16).

إن الطعام الذي يقدم إلى السجناء يتم بمعايير دقيقة وبإشراف خبراء ومختصين. وأمر النظافة معهود إلى شركات نظافة خاصة. وهناك رعاية صحية دائمة. كما أن هناك فصلاً تاماً بين الأحداث والبالغين. وليس هناك من اكتظاظ في السجون.

الأطفال المحتجزون:

تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم وجود سجلات جنائية للجنة الأحداث، وعدم إخضاعهم لعقوبة الإعدام، ولكنها تشعر بالقلق إزاء انطباق قانون الأحداث الجانحين على الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فقط. المواد 2 و11 و16)

لا مجال على الإطلاق لتطبيق عقوبة الإعدام في سورية، أو السجن مدى الحياة بشأن حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر. (المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين).

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز:

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الموثوقة التي تتعلق بعدد من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وبالقيود المزعومة على إجراء فحص طبي شرعي مستقل في تلك الحالات. (المادتان 21 و16)

هذا كلام مرسل غير قائم على أي دليل يؤيده. كما أن إجراء الفحوص الطبية الشرعية يتم في السجون، أو في المشافي، دون وجود أية عوائق تذكر.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه:

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية تمنع صراحة استخدام الاعترافات والأقوال التي يتم الحصول عليها بالتعذيب كدليل في الإجراءات القضائية. وتشعر اللجنة بالجزع للتقارير التي تفيد بأنه يتم الاحتجاج بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب كشكل من أشكال الأدلة في الدعاوى القضائية، ولا سيما في محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية، ولعدم التحقيق في أغلب الأحيان في ادعاءات المدعى عليهم بتعرضهم للتعذيب. (المادة 15)

● لا مجال على الإطلاق لاعتماد إقرار منتزع بالإكراه، والإقرار على هذا النحو لا قيمة له إن لم تكن هناك أدلة تؤيده. وقد بيّنت الهيئة العامة لمحكمة النقض (وهي أعلى مرجع قضائي، ويلتزم سائر القضاة بما تصدره من اجتهادات لأن لها منزلة القواعد القانونية، ومن يخالف اجتهادها يعد مرتكباً لخطأ مهني جسيم)، بأن الاعتراف الذي يدلي به المتهم في ضبط الشرطة لا يؤخذ به إلا إذا تأيّد بدليل آخر (قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 293 في الدعوى رقم أساس 538 لعام 2005). وأن الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي

يمكن الرجوع عنه، ولا يصلح دليلاً للإدانة إذا لم تؤيده قرنية، أو دليل (القرار رقم 400 في الدعوى رقم أساس 97 لعام 2005). والاعتراف بضبط الأمن وحده ليس كافياً للحكم، وإن إهمال الدفوع الجوهرية، والأدلة المتوفرة في الدعوى، وعدم مناقشتها، يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا (القرار رقم 52 في الدعوى رقم أساس 259 لعام 2006). كما ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض إلى أنه في الجرم الجنائي الوصف لا تعتمد الأقوال المنتزعة بالإكراه لدى رجال الأمن كدليلٍ وحيد في إثبات الإدانة، ما لم تؤكد بأدلة أخرى، ويكون ضبط الشرطة والأقوال الفورية معلومات أساسية للسير في التحقيق، والتوصل إلى الحقيقة، وإن عدم الأخذ بهذه الأقوال، إضافة إلى الأدلة الأخرى، لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا (القرار رقم 222 في الدعوى رقم أساس 1097 لعام 2006).

المدافعون عن حقوق الإنسان:

تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار أعمال المضايقة والاضطهاد، بما في ذلك حالات التهديد وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ولأن هذه الأفعال تمر دون عقاب. (المادتان 12 و16)

يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان عملهم بمنتهى الحرية دون أي قيود، سوى ما تفرضه النصوص القانونية النافذة التي تسري على الجميع. مع ملاحظة أنه ليس من حق أحد ارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانوناً ثم الادعاء بالدفاع عن حقوق الإنسان بهدف الإفلات من العقاب.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف وفقاً لمبادئ باريس. (المادة 2)

تعمل الحكومة على إنشاء مؤسسات متخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، مع ملاحظة أن هناك العديد من الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع الأهلي تنهض بهذه المهمة حالياً.

جمع البيانات:

تلاحظ اللجنة تقديم بعض الإحصائيات، لكنها تأسف لعدم وجود بيانات شاملة ومفصلة فيما يتعلق بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانان في حالات التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إضافة إلى الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والجنسي (المواد 2 و12 و13 و16).

هناك قسم للإحصاء في وزارة العدل، وفي جميع الدوائر القضائية. وقد أشرنا في هذا التقرير إلى بعض من هذه الإحصائيات.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق السماح بإجراء زيارات للمقررين الخاصين، ومن بينهم المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق المعنى بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

من المعلوم لدى الأمم المتحدة أن سورية هي من أكثر الدول تعاوناً معها ومع وكالاتها المتخصصة، ولا توجد قيود على زيارات المقررين الخاصين سوى ما تمليه القواعد والأعراف الدبلوماسية من آليات وإجراءات بهذا الخصوص. وقد زار سورية العديد من الخبراء والمختصين في المنظمات الدولية طوال السنوات الماضية.

وتوصى اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مسألة تدخل في تقدير الدولة وفقاً لظروفها الخاصة بها، ولا اعتبارات السيادة الوطنية.

وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها على المادة (20) من الاتفاقية.

وكذلك مسألة التحفظ على المادة (20) من الاتفاقية.

وتوصى اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانات المتوخاة في إطار المادتين 21 و22 من الاتفاقية.

سينظر في هذه التوصية من قبل الجهات المختصة.

وتوصى اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا الأمر يخرج عن ولاية اللجنة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وعلى وجه التحديد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

إن الجمهورية العربية السورية هي الدول القليلة التي تكاد أن تكون قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكول الأول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الثاني الملحق بها والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن

طريق البر والبحر والجو الصادرين عام 2000. المصادق عليها بالقانون رقم /14/ لعام 2008.

- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف بتاريخ 1926/9/25، والتي انضمت إليها سورية بتاريخ 1954/9/17.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والتي انضمت إليها سورية بتاريخ 1958/8/4.
- اتفاقية تحريم السخرة (الاتفاقية رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة، والتي صادقت عليها سورية بالقرار الجمهوري رقم (1240) عام 1958.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي انضمت إليها سورية بتاريخ 1959/6/12.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي انضمت إليها سورية بتاريخ 2002/9/25.
- اتفاقية حقوق الطفل، والتي وقعت عليها سورية بتاريخ 1990/9/18، وانضمت إليها بتاريخ 1993/7/15.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

نود الإشارة أخيراً إلى صدور المرسوم التشريعي رقم /61/ بتاريخ 2011/5/31 المتضمن إصدار عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 2011/5/31.

المرفقات:

- نسخة من المرسوم التشريعي رقم /61/ الصادر بتاريخ 2011/5/31.
- نسخة من المرسوم التشريعي رقم /64/ الصادر بتاريخ 2008/9/30.
- نسخة من المرسوم التشريعي رقم /61/ الصادر بتاريخ 1950/2/27.